لزمه الجزا وان كان اي الصيد في بيته اي بيت نفسه ابتدا وسوا كان
في قفصه اولا يجب عليه ارساله لما في ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث
قال كنا نحج و نترك عند اهلنا اشيا من الصيد ما نرسلها وراي علي مع بعض
اصحابه دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله وبذلك
جرت العادة الفاشية من لدن الصحابه ومن بعدهم الي الآن يحرمون
وفي بيوتهم حمام في ابراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها فهذا
دليل علي انه استبقاوه في الملك محفوظا بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع
حتى لو لم يرسله فمات لا يضمنه اي الصيد علي الصحيح وقيل لو كان القفص
في يده اي الجارحة يجب ارساله ثم اعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم فهلك
بعد ما حل يجب عليه الجزا كما مر اما اذا اخذ قبل الاحرام ثم احرم وهو في
يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزا ام لا قال الكرماني عندنا ان
احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او
حلال فعليه الجزا لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال
صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام وان ارسله اي الصيد
انسان من يده ضمن اي المرسل له اي الاخذ قيمته اي الصيد عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمن شيا لان المرسل آمر بالمعروف وناه عن المنكر وليس علي المحسنين
سبيل فصار كما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام وله رضي الله عنه انه ملكه
بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه
بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه وهذا لان الواجب عليه
ترك التعرض له ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا
بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم وان وجده اي المحرم الصيد في يد احد
بعد ما حل من احرامه فلا ان ينزعه اي ياخذه من يده لعدم خروجه
عن ملكه بخلاف ما تقدم حلال اخذ اي اصطاد صيد الحرم فقتله
اي الصيد في يد حلال اخر مثله كان علي كل واحد منهما جزا كاملا وللاخذ
الرجوع علي القاتل اي بما اداه من الجزا عما تقدم ولو اشترى اي المحرم صيدا

لزمه ارساله في الصحرا او نحوه مما يمكنه الامتناع به فلو ارسله في جوف البلد لا يبرا
اي لا يتخلص من ضمانه لان الصيد لا يصير به متوارثا بهذا الارسال ولو اخذه
اي هذا الصيد المرسل بفتح السين في جوف البلد احد يكره اكله اي لكل
احد بشبهة في ملكه ولو اخذ محرم او حلال صيد الحرم فارسله في الحل فقتل اي
قتله احد فعليه اي الاخذ الجزاء لانه كان مامورا برده الي الحرم الذي هو
مأمنه فلما لم يرد اليه حتى قتل وجب عليه جزاوه ولو لم يقتل اي المرسل بكسر
السين وصوله اي الصيد الي الحرم امنا وكذا لو اخذه المحرم صيد الحبسه
حتى مات فعليه جزاوه وان لم يقتل ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله
فيه اي الحرم ان كان في يده اي الجارحة لانه صار من صيد الحرم ولو ذبح فعليه
جزاوه وفي خزانة الاكمل من ادخل الحرم بازيا او صقرا عليه ارساله وما صاده
بعد ارساله لا شي عليه فصل في بيع المحرم او الحلال في الحرم الصيد
وشراوه وهبته وغصبه لا يجوز اي لا يحل ولا ينعقد بيع المحرم صيدا في الحل والحرم
سواء كان في يده او قفصه او بيته في الحل وكذا الهبة والصدقة وكيف ما كان
اذا كان احد المتعاقدين محرما ولا بيع الحلال الصيد فيه اي الحرم ولا
شراها من محرم او حلال فاذا باعه اي المحرم الصيد او ابتاعه اي اشتراه فهو
اي العقد باطل لان الصيد محرم العين في حقه لقوله تع وحرم عليكم اضاف التحريم
الي العين فيكون ساقط التقويم في حقه كالخمر هذا على اختيار اكثر المشايخ
وبعضهم عبر بلفظ الفساد سوا كان الصيد حيا او مذبوحا لان بيع الصيد
حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد
او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشيا لا يشترط فيها الزكاة وسوا
كان القتل في الاحرام او الحرم فلو هلك اي الصيد بعد البيع في يد المشتري
فان كان اي العاقدان محرمين او حلالين في الحرم قيد للحلالين لزمهما
الجزاء لجنايتهما عليه البايع بالتسليم والمشتري باثبات اليد عليه وان كانا اي
العاقدان في الحل فعلى المحرم منهما الجزا ولا شي على الحلال ويضمن المشتري للبايع
ايضا لفساد البيع ولو رده على البايع يجب على المشتري الجزا للتعدي بالتسليم

ممتنعا

الجزا

اي ولو ارسله في الحرم ولم يقتل فلا يبرا من ضمانه اي الصيد حتى يعلم به

سائر انواع التمليكات

Copyright © King Saud University